

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٣٩
بمنح امتيازات لبنك عمان للزراعة والأسماك

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٠ بتأسيس شركة مساهمة عمانية باسم بنك عمان للزراعة والأسماك .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة ١ : بالاضافة الى ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٠ المشار اليه في المواد ٦ و ٧ و ٨ يمنح بنك عمان للزراعة والأسماك الامتيازات الآتية .
- (أ) تعتبر أموال البنك أموالا عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مدينى البنك وكفلائهم .
وللبنك تحصيل ديونه وحقوقه طبقا للاجراءات التي تحصل بها أموال الحكومة وبالأولوية على ماعداها من ديون وحقوق أخرى للغير .
- (ب) يكون لاطارات البنك لدى الدوائر الحكومية المختلفة فيما يتعلق باجراءات التسجيل العقارية أو التنفيذ ، وفي مواجهة مدينى البنك وكفلائهم وحقوقهم لدى الغير ، صفة الاخطارات الحكومية الرسمية .
- (ج) تعطى دعاوي البنك ومطالباته واجراءاته التنفيذية والادارية صفة الاستعجال لدى المحاكم والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الادارية في السلطنة .
- مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ رجب سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٩) .
الصادرة في ١/٤/١٩٨٥ م .